أحكام فقهية في قضايا معاصرة

عبد القادر بن شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام فقهية في قضايا معاصرة

عبدالقادر بن شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقًا
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبدالقادر، شيبة الحمد
أحكام فقهية في قضايا معاصرة./ عبدالقادر شيبة الحمد.-
الرياض، ١٤٣١هـ
١٢٨ ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: -٦٣٣٢-١ ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
-١ الأحكام الشرعية -٢ العبادات (فقه إسلامي)
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/ ٩٣٨٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/ ٩٣٨٠
ردمك: -٦٣٣٢-١ ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

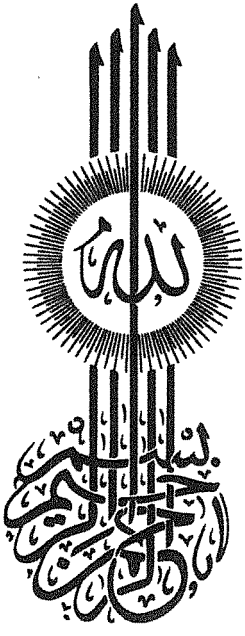

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد رأينا في هذا الزمان بعض الناس يصدرون فتاوي في أمور ما عرفها الإسلام في تاريخه الطويل؛ كالحكم بدخول الحائض للمسجد، وإباحة البيع والشراء فيه، وتقدم المأموم على إمامه في الصلاة، وكذلك إرضاع الكبير، وإباحة الغناء والمزامير مع ورود بطلان هذه الأقوال في صحيحي البخاري ومسلم.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم دخول الحائض للمسجد

قال البخاري في صحيحه: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلْن المصلَّى.

حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال نا عبدالوهابِ عن أيُّوبَ عن حفصة قالت: كنَّا نمنعُ عواتِقنا أن يخرجنَ في العِيدينِ، فقدِمتِ امرأةٌ فنزلتْ قصرَ بني خلفٍ فحدَّثتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتي عشرةَ غزوة، وكانتْ أُختي معه في ستٍّ. قالت: كنَّا نُداوي الكلمى، ونقومُ على المرضى، فسألتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تخرج؟ قال: «**لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ**». فلمَّا قدِمَتْ أُمُّ عطيةَ سألتُها: أسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بِبَبِي نعم -وكانت لا تذكرهُ إلا قالت: بِبَبِي- سمعتُه يقول: «**تخرجُ العواتقُ ذواتُ الخُدُورِ- أو العواتقُ ذواتُ الخدرِ- والحُيَّضُ، وليشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى**». قالت

حفصةُ: فقلت: «آلحُيَّضُ»؟ فقالت: أليسَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا؟.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

ومعنى(**لا أحل المسجد**): أي لا أجيز دخوله والبقاء فيه.

وقد روى أبو داود حديث عائشة بلفظ: قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، وهذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة، وأفلت: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد بن زياد، وقال في الكاشف: صدوق،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، وأما جسرة فقال البخاري: إن عندها عجائب، قال ابن القطان: وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها، وقال العجلي: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد حسَّن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة، وصححه ابن خزيمة.

قال ابن سيِّد الناس: إن التحسين أقل مراتبه؛ لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»، وكذلك ما رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ

يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث» فإن في كلا الإسنادين مقالاً؛ لأن فيهما هشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: إنه لا يحتج به، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث في المسجد، أما المجتاز في المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام في المسجد فأجنب فيجب الخروج منه، أو يكون الماء في المسجد فيدخل إليه، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة، فهذا كله جائز، ولا يمكث في المسجد أبداً، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً»، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾؛ إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة، وهو المسجد كما قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ والمراد بالصلوات مواضعها؛ وعليه فالمعنى: ولا تقربوا المسجد وأنتم جنب إلا مجتازين فيه، وهذا أولى من تأويل ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ بالمسافرين، ويدل على

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صحة تأويله بالمجتاز وجهان: أحدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته دون التيمم، ولم يذكر التيمم ههنا، فيحتاج إلى إضمار شيئين: عدم الماء، وذكر التيمم، وأما على تأويله بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء، والوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا، فلا يحمل هذا على حكم معاد في نفس الآية، ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله، ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هي الاغتسال.

وقول البخاري في باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت): ولم ير ابن عباس بقراءة الجنب بأسًا هو استنباط من ابن عباس من إرسال رسول الله ﷺ الرسائل إلى قيصر وغيره من رؤساء الكفار يدعوهم إلى الإسلام وهم لا يغتسلون من الجنابة، وقد لوحظ أن الخطاب لم تذكر فيه آية قرآنية؛ بل الذي كان في الكتاب: «**ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**» وليس هذا هو لفظ الآية

بل هوشبيه بنهي رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود مع ما ثبت وصحَّ أنه يجوز أن يدعو في هذه المواضع فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري في باب (قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض): في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي. ا. هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم تقدم المأموم على الإمام في الصلاة

باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحذاه سَوَاءً إذا كانا اثنينِ

روى البخاري في صحيحه قال حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابنِ عباسٍ قال: «**بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ، فجِئتُ فقُمتُ عن يسارِهِ فجعلني عن يمينِهِ، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمَّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ -أو قال خطيطهُ- ثمَّ خرجَ إلى الصلاةِ**»

ذكر الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل. أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبِّح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قوله (إذا كان) أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

(تنبيه): هكذا في جميع الروايات «باب» بالتنوين «يقوم إلخ»، وأورده الزين بن المنير بلفظ «باب من يقوم» بالإضافة وزيادة من، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك، وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها. والواقع أن (من) محذوفة، والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، والله أعلم.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال: «إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه» أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع. فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثان، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن»، وذكر البيهقي أنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيه نظر.

*****

باب إذا قامَ الرجلُ عنْ يسارِ الإمامِ فحوَّلهُ الإمامُ إلى يمينِهِ لمْ تفسُدْ صلاتهما

روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمرٌو عن عبدِربِّهِ بنِ سعيد عن مخرمةَ ابنِ سليمانَ عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: نِمتُ عندَ ميمونةَ والنبيُّ صلَّى الله عليهِ عندها تلكَ الليلةَ، فتوضَّأَ ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذني فجعلني عن يمينِهِ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ نامَ حتى نفخ -وكان إذا نامَ نفخَ- ثمَّ أتاهُ المُؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ. قال عمرو: فحدَّثتُ بهِ بُكيراً فقال: حدثني كُريبٌ بذلك.

جاء في فتح الباري قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور

أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل؛ لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه.

قوله: (عمرو) هو ابن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

قوله: (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق.

قوله: (نمت) في رواية الكشميهني «بت».

قوله: (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي.

قوله: (قال عمرو) أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبدالله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي عن البيع والشراء في المسجد وإنشاد الضالة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.

(ينشد ضالة) أي يطلبها برفع الصوت.

(الضالة) ما ضل من البهيمة، للذكر والأنثى.

(لم تبن لهذا) أي بل بنيت لذكر الله والصلاة.

هذا الحديث يفيد النهي عن نشدان الضالة في المسجد؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله.

ما يفيده الحديث:

-١ حرمة نشدة الضالة في المسجد.

-٢ طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه.

-٣ صيانة المساجد مما لم تبن من أجله.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**».

رواه النسائي والترمذي وحسنه.

وإنما نهى عن ذلك؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وقد انعقد الإجماع على أن البيع والشراء في المسجد ينعقد مع النهي عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم إرضاع الكبير

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

بعد أن بين الله تبارك وتعالى بعض حقوق الزوجين في حال قيام الحياة الزوجية بينهما، ونظّم للمسلمين أحوال الطلاق، ونظراً إلى أنه إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بالطلاق قد يترتب على ذلك تباغض بينهما (الزوجين)، وربّما كان لهما طفل صغير، وقد يؤدي هذا التباغض إلى إلحاق الضرر والأذى بهذا الطفل إما من بغض أمه لأبيه فيدفعها الشيطان إلى إيذائه لمضارة أبيه، وإما لرغبة الأم في التزوج بزوج آخر مما قد يحملها على

إهمال أمر الطفل، نظّم الله عز وجل هنا حقوق الوالدين ما لهما وما عليهما فيما يتصل برضاع الطفل، ويحميه من إضرار أحد الوالدين به، ومع أن شفقة الأم بطفلها هي مضرب المثل إلا أن الشيطان ذئب الإنسان قد يغريها على مخالفة طبيعتها وإلحاق الضرر بولدها، وفي ذلك لفت انتباه الناس إلى أن الله عز وجل أشفق بالولد من والديه وأرحم بعباده من أنفسهم، كما جاء في حديث البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ بسَبْي، فإذا امرأة من السَّبْي تسعى، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «**أتَرَوْن هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟**» قلنا: لا، والله، فقال: «**الله أرحم بعباده من هذه بولدها**»، وقد سقت هذا الحديث في تفسير سورة الفاتحة.

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ قد سيق مساق الخبر، والمقصود منه أمر الوالدات بإرضاع أولادهنّ حولين كاملين، والأمر فيه للندب وللحضّ على تربية الطفل بلبن أمه؛ لأنه أصلح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للطفل من سائر الألبان ما لم تكن مريضة بمرض يؤثر على صحة الطفل، وكذلك لمراعاة أنّ شفقة الأم على الطفل أتمّ من شفقة غيرها عليه، وهذا إنما يكون للندب في حالة الاختيار لا في حالة الاضطرار، أما في حالة الاضطرار كأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل إلا منها فعند ذلك يكون الأمر بإرضاعها للإيجاب لا للاستحباب.

والدليل على أن الأمر في الأصل للاستحباب لا للإيجاب قوله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾، وقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ أي إن الرضاعة تكون لمدة عامين تامَّيْنِ لمن رغب أن يستوفي مدة الرضاع، ولا شك أن تحديد مدة الرضاع بعامين كاملين يثمر فوائد كثيرة منها: حاجة الطفل للرضاع هذه المدة؛ فإنه لا يوجد ما يسدّ مسدّ الرضاع في تكوين جسمه، وإنشاز عظمه، وإنبات لحمه، والوفاء بغذائه، وقد فطر الله تبارك وتعالى على ذلك جميع الحيوانات الثديية، وإن كان الإنسان أشدها حاجة لذلك الرضاع، ومن فوائد تحديد مدة الرضاع

بعامين قطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فإذا رغبت الأم في إرضاع الطفل أكثر من عامين لا يُلْزَم الأبُ بدفع الأجرة لما زاد على الحولين، وإذا أراد الأب فطم الولد قبل العامين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. مع أن قوله تبارك وتعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ يفيد أن إرضاع الطفل لمدة سنتين ليس حتماً لازماً، وأنه يجوز الفطام قبل الحولين، وإنما يلزم الحولان عند التنازع، فإذا رضي الأب والأم بفطامه قبل الحولين جاز ذلك بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الطفل، وأيضاً فإن الشريعة الإسلامية حرمت بالرضاع ما يحرم من النسب، فيكون الإرضاع الذي يتعلق به التحريم هو ما كان في مدة الحولين الكاملين، قال الترمذي: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتَق الأمعاء وكان قبل الفطام**». هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الكاملين فإنه لا يحرّم شيئاً، وفاطمة بنت المنذر بن الزّبير ابن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة. ا. هـ.

وقوله: «**إلا ما فتق الأمعاء**» أي إلا ما شَقَّ أمعاء الرضيع وجرى فيها وأثّر في تغذيته، وقد روى البخاري من حديث البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لما مات إبراهيم قال: «**إنّ له مُرْضِعاً في الجنة**». والمعروف أن إبراهيم بن محمد ﷺ قد مات دون الحولين.

أما ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترى أن رضاع الكبير يحرّم كما يحرم رضاع الصغير محتجة بما ثبت أن رسول الله ﷺ قد أمر سهلة بنت سُهيْل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفة بعد أن بلغ مبلغ الرجال، ولفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممّن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه - الحديث-، وفيه: فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة- النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث.

أما لفظ مسلم عن عائشة ﵂ أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبيَّ ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وقد ساق مسلم بعد ذلك من طريق زينب بنت أم سلمة أن أمها أمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. ا. هـ.

وقد أطبق أكابر الصحابة، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة على أن الرضاع المحرّم ما كان قبل الفطام، وقد ذكر الله تبارك وتعالى فطام الطفل في سورة لقمان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾. وفي سورة الأحقاف حيث قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقد فهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنها تدل على أن مدة الحمل ومدة الرضاع تتداخل، فإن ولدته لستة أشهر فرضاعه حولان كاملان، وإن ولدته لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً وهكذا، وقد بيّنتُ أن الحولين الكاملين للرضاع تقطع النزاع، والعلم عند الله عز وجل.

وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المراد بالمولود له هو الوالد، والتعبير بالمولود له للإشعار بأن النساء أوعية، وقد ولدن الأولاد للآباء، كما قال الخليفة المأمون بن الرشيد العباسي:

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

ولا شك أن في هذا التعبير إثارة للعاطفة لدى الآباء لمراعاة جانب الوالدة والشفقة عليها والإحسان إليها؛ لأنها جاءت له بالولد الذي ينسب إليه دونها، ولا شك أن إحسان الأب إلى الأم يعود بالخير الكثير على الولد، ولتكون الأم قادرة على رعاية مصلحة الطفل،

أي ويجب على الأب تقديم الطعام والكساء للمرضع مدة رضاعها على قدر سعته، وبما يتعارفون عليه، لقوله عز وجل هنا: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بالمتعارف بينهم من غير إفراط ولا تفريط؛ ولذلك قال عز وجل بعدها هنا: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال في سورة الطلاق بعد ذكر نفقة المرضع: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، أي لا يجوز للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بالأب، أو أن تطلب أجراً كثيراً لا يطيقه الرجل مضارة له، كما لا يجوز لوالد الرضيع أن يمنع الأم من إرضاعه مضارة لها، أو أن لا يعطيها من النفقة ما يكفيها، والمقصود تحريم المضارة بينهم، وأنه لا يحل لواحد منهما أن يلحق بالآخر أو بالطفل أذى وضرراً.

وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ كأنه قيل: وإذا مات والد الطفل في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثناء مدة الرضاع فإن النفقة التي كانت واجبة عليه للمُرْضِع تنتقل إلى ورثته، فيجب على الورثة رزق المرضع وكسوتها بالمعروف بمثل الذي كان على أبيه بقدر أنصبتهم من الميراث، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإذا رغب الأب والأم في فطام الطفل قبل إتمام الحولين فلهما ذلك بشرط أن يكون هذا الفطام قد تم عن رضى واختيار منهما جميعاً، دون إجبار من واحد منهما للآخر أو إكراه، وأن يكون قد حصل الفطام بعد اتفاق وتأمل وإمعان نظر فيما يعود على الطفل بالمصلحة، فإن رضي الأب والأم بالفطام بهذه الصفة قبل الحولين فلهما ذلك، وإن رَضِيَا بتأخير الفطام عن الحولين لمصلحة الطفل جاز لهما ذلك كذلك ولا حرج ولا إثم عليهما فيه، وينبغي لهما أن يأخذا رأي ذوي الخبرة من الأطباء أو غيرهم في تقديم الفطام عن الحولين أو تأخيره عنهما.

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وإن رغبتم

أن تتخذوا مُرْضِعَات يرضعن لكم أولادكم بسبب تعاسركم في أجرة الرضاع، أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها لمرض يمنعها، أو زوج آخر يحول بينها وبين إرضاع ولدها، أو أبت قبول الولد إيذاء للزوج المطَلِّق، ومُضارّةً له، أو اتفق الوالدان على أن مصلحة الطفل أن ترضعه مُرضِعة أخرى غير أمه، رغبة في حصول النجابة له، فإنه لا إثم عليكم ولا حرج إذا وفّيتم لكل ذي حق حقه، فأرضيتم أمّ الطفل وأعطيتموها ما تستحق من الأجرة، ووفيتم للظِّئْر التي اتخذتموها لإرضاع ولدكم حقّها بالجميل؛ لتكون طيبة النفس مما يحملها على الإحسان لولدكم والعناية به.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي وخافوا ربكم في جميع تصرفاتكم، واحرصوا على العمل بما يشرعه لكم، وأيقنوا أنه مطّلع عليكم لا يغيب عنه شيء من شؤونكم، فراقبوه مراقبة من يراه، فإن لم تكونوا ترونه فإنه يراكم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القتال في الإسلام
والمقارنة بينه وبين القتال عند غير المسلمين

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

بعد أن أكّد الله تبارك وتعالى الأمر بتقواه وبين أن تقواه -عز وجل- سبب لفلاح المتقين، أمر في هذا المقام الكريم بأعلى درجات التقوى وأشد سبلها وأشقها على النفس الإنسانية؛ وهو قتال المشركين وجهادهم؛ لإعلاء كلمة الله الذي يستجلب لهم معية الله بنصرهم وتأييدهم، كما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، وقد مرّ تشريع الجهاد بأطوار ثلاثة بعدد الأطوار التي مرّ بها تشريع الصيام، حيث كان القتال ممنوعاً في أول الإسلام قبل الهجرة،

وبعد أن صار للمسلمين دولة في المدينة أُذِن لهم بقتال من قاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم، ثم أمروا بالقتال حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ لله، إذ بعد تمام بيعة العقبة الثانية قال العباس بن نضلة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ليلتها: والذي بعثك بالحق إن شئت لَنَمِيلَنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لم نؤمر بذلك**»، كما جاء في حديث كعب بن مالك الذي أخرجه ابن إسحاق بسند صحيح، وكان كثير من المسلمين يتمنون أن يأذن الله لهم في قتال أعدائهم، وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى في محكم كتابه حيث يقول في سورة القتال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ أي يأذن الله لنا فيها بقتال الكفار بدليل قوله: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

وكان المشركون لا يفتؤون يصدون عن سبيل الله ويؤذون أولياءه، حتى قتلوا سُمَيَّة أم عمار وزوجها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ياسراً ﷺ، فلما مكّن الله تعالى لرسوله محمد ﷺ وللمسلمين بالمدينة أذِن الله تعالى لهم في قتال أعدائهم حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب المغازي: قال الزهري: أوّل آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ أخرجه النسائي وإسناده صحيح. ا. هـ.

ولا شك أن شرعية القتال في الإسلام ليست بِدْعاً في شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا في أنظمة الأمم، بل كانت شريعة الإسلام في هذا الباب وغيره أرحم الشرائع وأكملها وأتقنها وأحسنها؛ إذ كانت تنهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ المسنين، وتنهى عن

الغدر والتمثيل بجثث الأعداء، وقد حاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملاحدة أن يُلَبّسوا على بعض الأغرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم: إن القتال في الإسلام للدفاع فقط، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد الحقّ إنما هو ما كان لإعلاء كلمة الله، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلّها متّفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله، وأنها ما كانت تُبيحُ الأسْر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، أي حتى يبالغ في قتل الكفار ويُوسِعَهم جِراحة إلى أن تَغْلُظ الأرض من دمائهم وجثثهم، وفي الإصحاح العشرين من سفر التثنية في الفقْرة العاشرة إلى السادسة عشرة من التوراة التي بيد اليهود والنصارى يقول: حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكلّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويُسْتَعْبَد لك، وإن لم تُسالمك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكلّ ما في المدينة كلُّ غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الربّ إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيباً فلا تَسْتَبْقِ منها نَسَمةً ما. ا. هـ.

على أن اليهود والنصارى -لعنهم الله- لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ما كان قد شرع لهم على ألسنة أنبيائهم، بل كانوا لا يتركون حيًّا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها، وما محاكم التفتيش التي أقامها النصارى ضد مسلمي الأندلس ولا مذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان وبين معاملة هؤلاء الضالين.

وقوله عز وجل: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ أي: وحاربوا ابتغاء مرضاة الله الذين يحاربونكم من الكفار ولا تتجاوزوا قتالهم، فلا تمثّلوا بجثثهم ولا تغدروا ولا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً مُسِنًّا ممن لا همّ لهم بقتالكم، ولا يكن لكم قصد في قتال من تقاتلونهم سوى إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، ولذلك روى مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدُوك من المشركين فادْعُهُم إلى ثلاث خصال فأيَّتُهُن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادْعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أَبَوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزِلَهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أمْ لا».

كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي إنّ الله يُبْغِض الظالمين من أي جنس ومن أي لون؛ لأنه حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرّماً.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحيث أصبتم مَقَاتلهم وتمكّنتم من قتلهم، واحرصوا

على تطهير مكة -شرفها الله- من المشركين النّجس، ولستم بظالمين لهم؛ لأنكم أحق ببيت الله وحرمه منهم، وقد أخرجوا المهاجرين منه وأبعدوهم عن ديارهم.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي وإصرار المشركين على الكفر بالله والصدّ عن سبيله، وتعذيبهم لمن يتمكنون منه من المسلمين ليرجع عن دين الإسلام أبلغ وأشد وأعظم وأطمّ من قتل هؤلاء المشركين.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: ولا تبدؤوا المشركين بالقتال في مكة بلد الله الحرام حتى يبدؤوا هم في قتالكم، فإن شرعوا في قتالكم عند المسجد الحرام فاحرصوا على قتلهم واجتثاث جذورهم.

وفي قوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ ولم يقل: فقاتلوهم؛ لإفادة أن من بدأ بالقتال في مكة يجب قتله لانتهاكه حرم الله الذي حرّمه يوم خلق السموات والأرض؛ ولذلك قال عز وجل هنا: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وهو يفيد أن من بدأ بالقتال في حرم مكة صار مرتدّاً عن دين الإسلام،

واستحق القتل لو كان في الأصل منتسباً للإسلام؛ لأن قوله: ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ مرتَّب على بدئهم بالقتال عند المسجد الحرام لا على كفرهم الأصلي، إذ لو كان على كفرهم الأصلي ما اشترط فيه، وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحِلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلتَقَطُ لُقطَتُه إلا من عرّفها، ولا يُختَلى خلاها**» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخِرَ فإنه لِقَينهم ولبيوتهم؟ فقال: «**إلا الإِذْخِر**»، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي شُرَيح العَدَوِي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعَتْهُ أذناي ووعاه قلبي وأبصرتْهُ عيناي حين تكلّم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنّ مكة حَرّمها الله ولم يحرّمْها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله**

واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دمًا، ولا يَعضِدَ بها شجرة، فإن أَحَدٌ تَرخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِن لرسوله ﷺ ولم يأذَنْ لكم، وإنما أَذِنَ لي ساعةً من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليُبَلِّغْ الشاهدُ الغائبَ». فقيل لأبي شُرَيْح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْح، إنّ الحرَم لا يُعِيذُ عاصياً، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بِخرْبَةٍ. ا. هـ. .

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي فإن تركوا القتال في الحرم ودخلوا في دين الإسلام وأنابوا إلى الله فإن الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله؛ لأن الله تعالى لا يَتَعَاظَمُه ذنبٌ أن يغفره لمن تاب وآمن ثم اهتدى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معاملة الإسلام للأسرى

قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ بيان آخر لقبيحة أخرى من قبائح اليهود وتأكيد على فساد قلوبهم، وأنها مليئة بالحقد والحسد والضغينة، ليس ذلك على المسلمين وحدهم، بل إنهم يبغض بعضهم بعضاً، ويحسد بعضهم بعضاً، ويحقد بعضهم على بعض كما ذكر ذلك تبارك وتعالى في حق النصارى حيث قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وقال هنا في حق اليهود: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وكما قال عز وجل: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، وهذا بيان آخر لقبيحة أخرى من قبائحهم، حيث إنهم لا ينفكون عن محاولة إشعال الحروب وإثارة الفتن بين الأمم والشعوب، ولو تمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لأهلكوا الحرث والنسل، ولكن الله تبارك وتعالى يحبط كيدهم، ويحول بينهم وبين ما يشتهون.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، بيانٌ آخر لقبيحة أخرى من قبائحهم، وتأكيد لما انطوت

عليه نفوسهم الشريرة من حرصهم الشديد وسعيهم الحثيث للفساد في الأرض، وحرمان أهلها من أسباب الأمن والاستقرار؛ ولذلك نجد أصابع الدول في عصرنا تشير إليهم في أمريكا الجنوبية وهم يدربون العصابات لتجار المخدرات، كما تشير إليهم في جنوب إفريقيا وسائر أنحاء العالم وهم يمدون المنحرفين البغاة بأسباب استشراء شرورهم؛ ولذلك استحقوا غضب الله عليهم وبغضه لهم؛ لأنه عز وجل يكره المفسدين في الأرض؛ ولذلك ذيل هذا المقام بقوله الكريم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

أما الدليل على حسن معاملة الإسلام للأسرى فيتضح بما عمله رسول الله؛ فبعد أن أقام رسول الله ﷺ بعَرْصَةِ بدر ثلاثة أيام ركب ناقته، وسار -عليه الصلاة والسلام- راجعًا إلى المدينة وبعثَ بَشِيرَيْن إلى المدينة بالنصر والفتح، وهما: عبدالله بن رواحة إلى عالية المدينة، وزيدُ بن حارثة إلى سافلتها، وقد كان مع رسول الله ﷺ الأسرى موثقين ومعه الغنائم، وقد أمر بالإحسان للأسارى وقال: «استصوا بهم خيرًا»، وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير رضي الله عنه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرَّ بي أخي مصعب بن عمير ورجلٌ من الأنصار يأسرني، فقال: شُدَّ يديك به فإن أمه ذاتُ متاع

لعلها تفديه منك، قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر؛ فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصَّوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردَّها فيردَّها عليَّ ما يمسها.

وقد نزلت سورة الأنفال أو مُعْظمُهَا في بدر.

فقد روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر.

ولقد جعل الله تبارك وتعالى الإحسان إلى الأسير من صفات الأبرار، حيث يقول الله تعالى في سورة الإنسان ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾.

فانظر إلى وصايا الإسلام بالإحسان إلى الأسرى وما يلقاه الأسرى في معتقل جوانتانامو من ألوان التعذيب لسنوات دون محاكمة.

الحكم بالشاهد واليمين

عن بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: إسناده جيد.

قضى: أي حكم في قضية.

بيمين وشاهد: أي كان للمدعي شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الثاني، وقضى بتحليف المدعي وقبول شهادة الشاهد الواحد مع هذا اليمين من المدعي، فتكون بينة كاملة يستحق بها المدعي ما ادعاه على المدعى عليه.

هذا الحديث رواه مسلم من طريق زيد (وهو ابن حُبَاب)، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. قال في تلخيص الحبير: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: وذلك في الأموال. قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده، وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، -كذا قال- وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه: ليس بمحفوظ، وقال البيهقي: أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يروه عنه غيره، على أن قيساً قد توبع عليه، رواه عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود. ا. هـ.

وقد روي نحوه عن جابر وأبي هريرة ﷺ؛ قال في التلخيص: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين. والشافعي وأصحاب السنن وابن حبان قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح، ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه. ا. هـ. وقال في فتح الباري: ورجاله مدنيون ثقات. ا. هـ.

هذا وقد نقل ابن قدامة في المغني أن العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً. ا. هـ.

هذا ولا معارضة بين حديث الباب وبين قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فإن السنة تخصص عموم الكتاب وتقيد مطلقه وتبين مجمله، وهذا من هذا الباب. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ويعتبر هذا الحكم استثناء من القاعدة التي دل عليها الحديث الأول من أحاديث (باب الدعاوي والبينات) الذي يقرر أن اليمين على المدعى عليه، والله أعلم.

ما يستفاد من ذلك

١ - يجوز للقاضي أن يحكم في الأموال بيمين المدعي وشاهده الواحد إذا لم يكن له غيره.

٢ - أن الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه لا تثبت بشاهد ويمين.

٣ - أن السنة قد تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجمله.

*****

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مِثْلُه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

مِثْلُه: أي مثل حديث ابن عباس في القضاء باليمين والشاهد.

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا، وقد أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبدالعزيز ابن محمد الداروردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الترمذي: الواحد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ما يفيده الحديث

١ - جواز القضاء بيمين المدعي وشاهده الواحد في بعض القضايا كما تقدم في الحديث السابق.

٢ - أن السنة قد تخصص عموم القرآن وتبين مجمله وتقيد مطلقه، كما تقدم في الحديث السابق.

*****

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الدَّعَاوَى والبيِّنَات

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالَهُمْ، ولكن اليمين على المُدَّعَى عَلَيْه**» متفق عليه، وللبيهقي بإسناد صحيح: «**البينة على المُدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر**».

الدَّعَاوَى: جمع دعوى، قال الشريف الجرجاني في التعريفات: الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. ا. هـ.

والبينات: جمع بينة، وهي ما أظهر الحق وأثبته للمدَّعِي من شهادة أو قرائن ظاهرة.

لو يعطى الناس بدعواهم: أي لو أن كل ما ادعى حقاً على غيره أجيب إليه بلا حجة.

لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم: أي لاجترأ بعض الناس ممن لا يخافون الله عز وجل فطلبوا إزهاق أرواح بريئة ونزع أموال من أيدي أهلها بغير حق.

ولكن اليمين على المدَّعَى عليه: أي ولكن لا بد للمدعي من البينة، فإذا لم يكن له بينة وجه اليمين على المدَّعَى عليه، فإن حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعي.

وللبيهقي: أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واليمين على من أنكر: أي والحلف على المدعى عليه إن أنكر دعوى المدعي، ونفى أن يكون للمدعي عنده ما يدعيه.

البحث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري مختصراً في الرهن في باب «إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من طريق نافع بن عمر وهو (الجمحي) عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليَّ: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وساقه في الشهادات من طريق نافع بن عمر بنفس هذا السند ولفظه، وساقه في تفسير سورة آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إحداهما وقد أُنْفِذَ بإِشْفَى في كَفِّها، فَادَّعَت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه: «**لو يُعْطَى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم**» ذكروها بالله، واقرؤا عليها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ فذكَّرُوها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه: «**اليمين على المدَّعى عليه**». ا. هـ، وقوله في الحديث (بإِشْفَى) قال في القاموس: والإِشْفَى: المِثْقَب والسرِّادُ يُخْرَزُ به. ا. هـ. وقال في القاموس أيضاً: السَّرْدُ: الخَرْزُ في الأديم؛ كالسِّرَادِ بالكسر والثَّقْبُ . ا. هـ.

أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله، ثم أخرجه من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. ا. هـ. قال في الفتح: وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعطى**

الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن، ثم ذكر الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقال: وقال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر؛ فكان ذلك في غاية الحكمة. ا. هـ.

هذا وقد كان أهل الجاهلية يثبتون الحق بأحد ثلاثة أشياء، وهي: البينة، أو اليمين، أو النِّفَار. قال زهير بن أبي سلمى المزني:

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفارٌ أوجَلاَء

قال في لسان العرب: والجَلاء بالفتح والمد: الأمر الجلي، وتقول منه: جَلاَ لي الخبر أي وضح، ثم ساق بيت زهير هذا، ثم قال: أراد البينة والشهود، وقيل: أراد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإقرار. ا. هـ. وقال في اللسان أيضاً في مادة (نفر) قال ابن سيده: وكأنما جاءت المنافرة في أول ما استعملت أنهم كانوا يسألون الحاكم: أينا أعز نفراً؟ وساق بيت زهير المذكور، ثم قال ابن منظور: والنُّفَارة ما أخذ النافر من المنفور، وهو الغالب. وقيل: بل هو ما أخذه الحاكم. ا. هـ.

ما يفيده الحديث

١ - أن من ادَّعى على أحد حقاً فإنه لا يحكم له بمجرد دعواه، بل لا بد من إثباته بالبينة.

٢ - أنه إذا لم تكن للمدعي بينة استحلف المدعى عليه، فإن حلف سقطت دعوى المدعي.

٣ - مطالبة المدعي بالبينة قبل توجيه اليمين على المدعى عليه.

٤ - أن الإسلام ضبط نظام التحاكم ووضع أحسن القواعد وأيسرها لصيانة الحقوق.

حكم القاضي لا يرفع الخلاف

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فَأَقضيَ له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار**» متفق عليه.

تختصمون إليَّ: أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي.

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض: أي وعسى أن يكون أحد الخصمين أبلغ وأفطن وأقدر على إيراد دعواه ضد خصمه بما يُظْهِرُ أن الحق معه حتى ولو كان كاذبًا في نفس الأمر.

فأقضي له على نحو ما أسمع منه: أي فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق أخيه.

فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا: أي فمن حكمت له بشيء ليس من حقه وإنما هو من حق خصمه. والمراد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالأخ هنا الخصم، والتعبير بالأخوة للتنفير من ظلمه، والناس إخوة؛ فكلهم من آدم.

فإنما أقطع له قطعة من النار: أي فإنَّ حكم الحاكم لا يحل حرامًا، فمن اقتطع من حق أخيه شيئًا ظلماً ولو بحكم حاكم فكأنه اقتطع لنفسه بذلك قطعة من جهنم.

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتب الحِيَل بلفظ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يَأْخُذْ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»، وأورده في كتاب الأحكام في (باب موعظة الإمام للخصوم) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخُذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»، وأورده في (باب من قُضيَ له

بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً) بلفظ: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». ا. هـ. أما مسلم رحمه الله فقد أورده بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»، ثم أورده بلفظ: أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار؛ فليحملها أو يَذَرْهَا» وفي لفظ: سمع لَجَبَةَ خصم بباب أم سلمة. ا. هـ. وجَلَبَة الخصْم وَلَجَبَةُ الخصم بمعنى واحد، وهو اختلاط أصواتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصل التصوف

قال القرطبي في تفسير سورة طه في قصة عجل السامري، قال تعالى: ﴿ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ ﴾ أي لن نزال مقيمين على عبادة العجل، ﴿ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ فننظر هل يعبده كما عبدناه؛ فتوهموا أن موسى يعبد العجل، فاعتزلهم هارون في اثني عشر ألفاً، الذين لم يعبدوا العجل، فلما رجع موسى وسمع الصياح والجلبة وكانوا يرقصون حول العجل قال للسبعين معه: هذا صوت الفتنة؛ فلما رأى هارون أخذ شعر رأسه بيمينه ولحيته بشماله غضباً و﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴾أي أخطؤوا الطريق وكفروا. ﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ﴾ «لا» زائدة أي أن تتبع أمري ووصيتي. وقيل: ما منعك عن اتباعي في الإنكار عليهم. وقيل: معناه هلاّ قاتلتهم إذ قد علمت أني لو كنت بينهم لقاتلتهم على كفرهم. وقيل: ما منعك من اللحوق بي لما فتنوا. ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ يريد أن مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي؛ قاله ابن عباس. وقيل: معناه

هلا فارقتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريعاً لهم وزجراً. ومعنى ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ قيل: إن أمره ما حكاه الله تعالى عنه. ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ فلما أقام معهم، ولم يبالغ في منعهم، والإنكار عليهم، نسبه إلى عصيانه ومخالفة أمره.

مسألة: وهذا كلّه أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغييره ومفارقة أهله، وأن المقيم بينهم لا سيما إذا كان راضياً حكمه كحكمهم. وقد مضى هذا المعنى في آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال.

وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأُعلِم -حرس الله مدته- أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئًا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين، [يرحمكم الله] وهذا القول الذي يذكرونه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يا شيخُ كفَّ عن الذُّنوبْ قبـــلَ التفـــرُّق والزَّلَلْ
واعْمَل لنفســـكَ صالحًا ما دام ينفعـــك العَمل
أمّا الشـــبابُ فقـــد مَضَى ومَشيبُ رأسكَ قد نَزلْ

وفي مثل هذا ونحوه.

الجواب: -يرحمك الله- مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامريّ، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعبّاد العجل؛ وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى؛ وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار؛ فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها؛ ولا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

وجاء في كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي:

قال مريد لأبي يزيد البسطامي: يا شيخ أنا معكم منذ ثلاثين سنة وما رأيت شيئاً مما تذكرون؟! فقال له: لو جلست معنا ثلاثمائة سنة ما وصلت إلى شيء. قال: لماذا يا شيخ؟ قال: لأنك محجوب. قال: بأي شيء؟ قال: بحجاب نفسك. قال: وكيف؟ قال: لا تقدر. قال: علمني. قال: لا تقدر. قال: علمني. قال: إن كنت تريد ذلك فاذهب إلى المزين واحلق رأسك ولحيتك بالموسى، ثم خذ مخلاة واملأها جوزاً ولوزاً واجمع حولك الصبيان، واذهب إلى الحضرة وقل من صفعني صفعة أعطيته جوزة أو لوزة. فقال المريد: سبحان الله أتقول لي هذا؟! قال: قد أشركت بالله لأنك سبحت نفسك ولم تسبح ربك. قال الغزالي: هذا هو طريق الحقيقة وإن أنكره علماء الرسوم.

وحكى الغزالي أن رجلاً كبير القدر من أهل بسطام كان جالساً وحوله مريدوه وبينهم شاب انصرف عنهم وبدأ يذكر الله في نفسه، فقال له الشيخ: لماذا أنت مشغول

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عنا؟ قال: مشغول بذكر الله. قال: ويحك؛ إن نظرة واحدة إلى وجه أبي يزيد البسطامي أفضل من النظر إلى وجه الله سبعين مرة.

وقد رددت على ذلك في قصيدتي المعروفة بالنصيحة فقلت:

وقد فرق الجهال دين محمد

إلى شرعة تبدو وشرع الحقيقة

وقالوا لقول الله ظهر وباطن

وباطنه يبدو لأصحاب وصلة

وما علموا أن الشريعة نهجها

طريق الهدى فيها تمام السعادة

وما كان قول الحق مثل مقالهم

تنزه عن أغراض أهل الضلالة

الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق

قال الله عز وجل في سورة الصافات:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾ الصافات (١١٣-٩٠).

ولا شك أن سياق هذه الآيات الكريمة يدل على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق عليهما السلام؛ لأنه ذكر البشارة بإسحاق بعد البشارة بإسماعيل الذي وصفه بأنه غلام حليم، وقد وصف إسحاق عند البشارة به بأنه غلام عليم، ومن الأدلة أيضًا على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق أنه عند البشارة بإسحاق قال: ﴿وَمِن وَرَآءِ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾، وهو يفيد أن إسحاق سيعيش ويولد له في حياة أبيه، فكيف يؤمر بذبحه وهو غلام لم يولد له بعد مع يقينه بأنه لن يموت حتى يولد له يعقوب، وقد حدَّث ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي أنه حدثهم فقال: إن الذي أمر الله تعالى إبراهيم بذبحه من ابنيه إسماعيل، وإنا لنجد ذلك في كتاب الله تعالى، وذلك أن الله تعالى حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم قال تعالى: ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾. ويقول الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾، يقول بابن وابن ابن فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعد بما وعده، وما الذي أمر بذبحه إلا إسماعيل، قال ابن إسحاق: سمعته يقول ذلك كثيرًا، وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي أنه حدثهم أنه ذكر ذلك لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وهو خليفة إذ كان معه بالشام، فقال له عمر: إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه وإني لأراه كما قلت، ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهوديًّا فأسلم وحسن إسلامه، وكان يرى أنه من علمائهم، فسأله عمر بن عبدالعزيز فقال له عمر: أيُّ ابني إبراهيم أمر بذبحه؟ فقال: إسماعيل والله يا أمير المؤمنين، وإن يهود لتعلم ذلك، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب

على أن يكون أباكم، الذي كان من أمر الله فيه. والفضل الذي ذكر الله تعالى منه لصبره لما أمر به، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق؛ لأن إسحاق أبوهم. ا.هـ.

*****

وذكر ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء أنه كان للخليل بنون كما ذكرنا، ولكن أشهرهم الأخوان النّبيان العظيمان الرسولان، أسنُّهما وأجلهما: الذي هو الذبيح على الصحيح -إسماعيل بكر إبراهيم [الخليل] من هاجر القبطية المصرية عليها السلام من العظيم الجليل.

ومن قال: إن الذبيح هو إسحاق، فإنما تلقاه من نقلة بني إسرائيل الذين بدَّلوا وحرَّفوا وأوَّلوا التوراة والإنجيل، وخالفوا ما بأيديهم في هذا من التنزيل، فإن إبراهيم أُمِر بذبح ولده البكر، وفي رواية: الوحيد.

وأيًّا ما كان فهو إسماعيل بنص الدليل، ففي نص كتابهم: إن إسماعيل ولد ولإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة، وإنما ولد إسحاق بعد مضي مائة سنة من عمر الخليل، فإسماعيل هو البكر لا محالة، وهو الوحيد صورةً ومعنى على كل حالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيعة النساء وكيف كانت

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ -إلى قوله- غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله: «قد بايعتك» كلامًا، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، وما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». هذا لفظ البخاري.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة

قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية، وقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة**» هذا إسناد صحيح، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضاً من حديث الثوري ومالك بن أنس، كلهم عن محمد بن المنكدر به، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وقد رواه أحمد أيضًا من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به، وزاد: ولم يصافح منا امرأة، وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الغناء

قال ابن كثير في تفسيره.

قال الله عز وجل في سورة لقمان:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال: هو والله الغناء.

روى ابن جرير حدثني يونس بن عبدالأعلى قال أخبرنا بن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقال عبدالله بن مسعود: الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ قال: الغناء، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة. وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ في الغناء والمزامير.

وقد أخرج البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني عطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

طعن ابن حزم في هذا الحديث في صحيح البخاري، وجعل علته هشام بن عمار، وقد ترجم الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج٢ ص ٤٥١) لهشام بن عمار بقوله: «العلامة شيخ الإسلام أبو الوليد السلمي الدمشقي، خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها ومفتيها، ولد سنة ثلاث وخمسين ومئة، حدث عن مالك ومسلم الزنجي وإسماعيل بن عياش والهيثم ابن حميد وطبقتهم؛ فأكثر جداً؛ ورحل في طلب العلم. حدث عنه أبو عبيد والبخاري وأبو داود والنسائي وجعفر الفريابي

وعبدان وأمم سواهم. وعرض القرآن على عراك بن خالد وأيوب بن تميم، وتصدر للإقراء. وحدث عنه لجلالته من شيوخه: الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب، وثَّقه ابن معين وغيره».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الحجاب
في الإسلام ومساواة الرجل بالمرأة

إن المرأة دُرَّة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا معشر المسلمين نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام.

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محتوماً، وأن من قُتِلَ دون عرضه فهو

شهيد؛ ووُسِمَ من يتهاون في عرضه بأنه ديُّوث، والجنة عليه حرام!

أصون عرضي بمالي لا أدنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودى فأكسبه
ولست للعرض إن أودى بمحتال

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال، وهو أمر ضروري بين كل زوجين من المخلوقات، وهذا واضح المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشمة، وإلزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوقار، وعدم إبرازها محاسنها، وما يفتن به الرجال منها، فلا تتبرج تبرج الجاهلية، ولا تتزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها.

****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وفي التنزيل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وفي الذكر الحكيم: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

فقد وضح بما لا يدع مجالاً للشك ولا ارتياباً لمرتاب أنه يتحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها، وكذلك يتحتم على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج، ولا بد أن تضرب المرأة بخمارها -طرحتها- على جيبها -الشق في الثوب فوق المنحر-، ويجب عليها إذا خرجت إلى الطريق ألّا تضرب برجليها ليُعلمَ ما تخفي من زينتها.

قال تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

فانظر - يرعاك الله - كيف أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غضِّ البصر وحفظ الفرج، وزاد عليه نهي المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة.

وغضُّ البصر: خفضة وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة؛ وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنة:

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يصف امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال له ﷺ: «**لقد غلغلت إليها النظر يا عدو الله، لا يدخل هذا عليكن، فحجبوه! ونفاه رسول الله ﷺ إلى البيداء، وأذن له أن يدخل المدينة كل جمعة يستطعم حتى لا يموت من الجوع**».

وقد كان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن، ويوسعن جيوب ثيابهن؛ لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد، وإذا مشين يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن.

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ونهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل.

وقال عليه السلام: «**أيما امرأة خرجت ليُرى ريحها فرائحة الجنة حرام عليها**». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾، خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»، والجلباب هو الثوب الشامل المحيط بالجسد كالملاءة.

وقد وصف رسول الله ﷺ صنفين من أهل النار فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

وكان هذا من آيات النبوة وبراهين الرسالة، ولا ريب فهو الصادق المصدوق ﷺ.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يختلي الرجل بأجنبيه، وقد علم أنه ما اختلى رجل بامرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر وحدها من غير زوج أو ذي رحم محرم ولو كان السفر للحج، فقال عليه السلام: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**». وقال عليه السلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم**». وقال رجل: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال عليه السلام: «**اذهب فاحجج مع زوجتك**

****

قصة إسلام سفانة بنت حاتم الطائي وأخيها عدي رضي الله عنهما

كان رسول الله ﷺ - قد أرسل سرية إلى اجا وسلمى، فأصابت السرية سفانة مع سبايا، فأنزلهم رسول الله ﷺ في خيمة بناحية المسجد، وكان اذا مر نادته سفانة: يا محمد امنن علي فإني بنت اكرم العرب حاتم الطائي الذي كان يكرم الضيف ويفك العاني

في علم الوفود جاء وفد طي وفيه زيد الخيل فأسلموا، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخيل: زيد الخير، وأقطعه "فيد"، وهي بئر بسلمى أحد جبلي طي.

فقال رسول الله ﷺ : «كان ابوك يعمل الخير ولو كان مؤمنا لترحمنا عليه». فمنَ عليها رسول الله فانطلقت إلى جبلي طي وكان عدي بعد انهزام جيشه قد هرب إلى الشام وتنصر فيها فلما استقرت اوضاع الجبلين رجع اليها فجاءته اخته وقالت ياعدي : ارى ان تلحق بمحمد فإن يكن نبيا فللسابق اليه فضل وان يكن ملكا فانت انت. فقدم عدي إلى المدينه ولما دُل على رسول الله ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وقد اقبلت عليه امرأه تحمل طفلا وقال لعدي :«من الرجل ؟» قال عدي: انا عدي بن حاتم الطائي. فأقبل على المرأه وعرف حاجتها وقال لها:«راجعيني». قالت : ان لم اجدك- تعني الموت-.؟ . قال:«تراجعين ابا بكر» ، قالت : ان لم اجده؟ ، قال:«تجدين عمر بن الخطاب». فانصرفت . فأقبل على عدي وذهب به إلى بيته ، فوجد وسادة من جلد حشوها ليف، فقال لعدي :«اجلس عليها». قال: بل انت اجلس عليها. وليس بالدار غيرها . فأجلس رسول الله ﷺ عديًا

عليها وجلس هو على الارض. فقال عدي: فايقنت انه لا يريد ملكا ولا رئاسة. فقال: «ياعدي ما يمنعك من الدخول في الاسلام؟ اترى انهم قلة فقراء؟ والله ليفيضن عليهم المال حتى يخرج الرجل بزكاته فلا يجد من يأخذها. والله ليتمن هذا الامر حتى تسير الظعينة من القادسية إلى البيت الحرام لا تخاف الا من الله» انتهى. -وانظر الاصابة في تمييز الصحابة في الترجمة ٥٤٦ صفحة ٣٢٩-. فقال عدي: فقلت في نفسي و اين هي من ذعار طيء - وهم قطاع الطريق- .فأسلم عدي وحسن اسلامه ونفع به اهل طيء بعد موت رسول الله ﷺ ، وقد حاولوا الردة فثبتهم الله بعدي بن حاتم وعاش عدي مئة وعشرين سنة وكان يشهد الغزوات مع اصحاب رسول الله ﷺ حتى مات وقد صار في صفوف علي بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم

وكما حرمت الشريعة علي المرأة السفر وحدها كذلك حرمت عليها زيارة القبور « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »

وفي وصيته ﷺ للنساء « من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى »

فقد علم بما لا شك فيه أن دين الإسلام يحتم على كل امرأة بلغت المحيض ان تستر جميع جسمها بثوب لا يصف موضع الفتنه من جسدها ، وألا تمس طيباً إن خرجت لحاجتها ، حتى لا تكون رائحة الجنة حراماً عليها ، ولا تحاول أن تظهر للأجانب زينتها .

وهذا أمر مقطوع به في الإسلام ، لا ينكره إلا جاحد ، ولا يماري فيه غير معاند .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد امتثلت المسلمات أوامر الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، حتى ابتلى الإسلام برجال ينتسبون له وهم أعدى أعدائه ، ومني بناس صنعهم المحتلون على أعينهم ، ليهدموا بهم قواعد الدين ، ويقوضوا بنيانه المتين ، فأعلنوا على تعليمه حرباً شعواء ، وأجهدوا أنفسهم في الطعن فيه والكيد له ، ونادو النساء علي الملأ الي الفجور ، وما يسمونه « السفور » وليت شعري أهو الإسفار عن الوجه والكفين ؟ أم الكشف عن الساقين وأنصاف الفخدين ؟ وإبراز الذراعين الي العضدين ؟ ولبس ثياب هي والعري سواء ؟!

زعموا أن تأخر المسلمين من نسائهم ، فهل لا يرتقي الشعب إلا إذا خرجت نساؤه كاسيات عاريات مميلات مائلات ؟!

وهل لا يتقدم الشرق إلا إذا أمضت نساؤه يومهن في الزينة، وليلهن في الحفلات الراقصة المخمورة! والسهرات الحمراء؟! وإسلاماه! وإسلاماه! بل وإسلاماه!.

****

لقد بلغ الاستهتار بعقول هؤلاء أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة تامة في السياسة والرياسة:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها

كُلاها وحتى سامها كل مفلس

أي الإسلام تزعمون؟ وأي دين تريدون؟ أهو ما أوحت به ساقطات السين والتايمز؟ وقرأه عليكم الإباحيون من أعداء الدين الذي إليه ينتسبون؟

إن الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو دين الفطرة - الإسلام دين الفطرة - ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والفطرة ميزت بين الرجال والنساء!.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمرأة لا يمكن لها أن تساوي الرجل، وأنى لها ذلك؟! والحقائق العلمية تدحض دعواها، وتاريخ البشرية الطويل يكذبها، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تقف حجر عثرة في سبيلها!.

لقد فضّل الله تعالى الرجل في خلقته بقوة في العقل والجسم، وكان بها أقدر على الكسب والحماية، والتدبير والرعاية، والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة، ومن ثَمَّ فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام إلا بها، ولا الخاص بدونها، فعلى الرجل جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وعليها الأعمال المنزلية لطبيعة الأنوثة.

لقد اختصت الفطرة المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتدبير شؤون المنزل.

ولا ينازع في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهل بالبداهة؛ فالرجل أكبر من المرأة دماغاً، وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال.

والتاريخ يشهد بأن النساء ما خرجن يوماً على قانون فطرتهن ونظام خلقتهن وزاحمن الرجال بالمناكب في أخص صفاتهم إلا عدن حيث خرجن مدحورات.

إن الإسلام واضح المقاصد، جلي القواعد، ظاهر المعالم، وها هي ذي نصوصه تشهد بأن من يزعم المساواة بين الرجال والنساء منحرف عن سواء السبيل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

فالآية الكريمة تقرر أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيبٌ من أجره، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره، لا يشاركهن فيه الرجال، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال.

وخاطب الرجال والنساء مع العلم أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وإنما كان النساء هن اللاتي تمنين أعمال الرجال، وأي عمل للرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولة؛ وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي توجيه الخطاب للرجال والنساء رحمة بهن وشفقة عليهن، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن.

لقد تمنين أن يقاتلن الكفار كما يقاتلون، ويتساوين معهم في الأجر ويغنمن كما يغنمون، فنزل الذكر ينهاهن عن هذا التمني؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، إذ هو ثورة على الفطرة، والثورة على الفطرة مآلها الفشل، وعاقبتها الخذلان والخسران.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

فأنت ترى أن الآية الكريمة تقدر شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وكذلك هي على النصف منه في الميراث.

فمتى جاء الإسلام بما تزعمون من المساواة؟

هل في الإسلام ذبيحة تذبح في شهر رجب؟

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وأفضل المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من سلك سبيلهم ونهج منهجهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن أهل الجاهلية كانوا يذبحون للأصنام في رجب، وكانت تسمى العتيرة، وقد روى البخاري في كتاب الأطعمة ومسلم في كتاب الأضاحي أن رسول الله ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».

وعرفت العتيرة بأنها كانت تذبح للأصنام في شهر رجب، وأنها كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، حيث يقول عز وجل في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ والمعلوم من قواعد المحدثين أن ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما يقدم على ما انفرد به أحدهما، وأن ما انفرد به أحدهما يقدم على ما رواه غيرهما، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على لفظ لا فرع ولا عتيرة، فهل يقبل ما رواه غيرهما بلفظ: «العتيرة حق»؟!. هذا والعلم عند الله عز وجل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم لمز أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

في أثناء دراستي بكلية الشريعة في السنة الأولى في الأزهر، وقد كان المقرر علينا هو كتاب (فتح القدير) وهو حاشية لشرح الهداية للعلامة أبي الحسن المرغيناني، والحاشية للكمال ابن الهمام فذكر فيها أن المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة؛ ولو كان خطأ، ومثَّل لذلك برجل كان نائمًا مع زوجته في غرفة مظلمة وبجوارها ابنتها، فأراد قرص زوجته فوقعت القرصة في الربيبة خطأ ففارق أمَّها في الحال، فاستنكرت ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وبدأت أبحث في المذاهب الأخرى، وبدأت بقراءة (شرح متن خليل) في المذهب المالكي للشيخ عليش فوجدته كمذهب الحنفية تمامًا، قال شارحه: «ووقعت بابن التبّان ففارق أمها في الحال»، ولما راجعت مذهب الشافعية، فإذا هو يقرر أن المس بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة، ولو أن رجلاً زنى ببنت وحبسها في بيته فجاءت ببنت فله أن يتزوجها وإن كانت من مائه.

وبيّن النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين (ص١١٣) أن الزنا لا يثبت المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزني بها وبنتها، ولأبيه وابنه نكاحها. ا.هـ.

وفي (الفتوحات الإلهية) المعروف بـ (حاشية الجمل على الجلالين) في قوله تعالى في سورة النساء ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة بالألف. وهما بمعنى اللمس، وهو الجس باليد، قاله ابن عمر، وعليه الشافعي، وألحق به الجس بباقي البشرة. وعن ابن عباس هو الجماع، انظر تفسير الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

وقد أشار أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري في كتابه (إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن) إلى أن قراءة ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ أو ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بمعنى واحد، يعني الجسّ باليد وباقي البشرة. انتهى.

وقد أفتى بعض الناس في عصرنا أن لمس المرأة مباشرة لجلدها لا ينقض الوضوء. وقد لمز عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود في فتواهم بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، وأن هذا من تشديدات عمر وابنه عبدالله، وعبدالله بن مسعود،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جعل الدليل على ذلك قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك: إياك وتشديدات عمر وعبدالله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وقد عُرِفَ أبو جعفر المنصور بعداوته لأولاد عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بسبب بغضه لمحمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية، وادعاؤه بأنه لو ثبت ذلك عن رسول الله لنقل إلينا. وقد غفل عما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ونصه في (بيعة النساء) في البخاري، ومن المعلوم بأن لمز أي صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ يصنّف اللامز بأنه من أهل الأهواء. وقد غفل هذا المفتي عن وصف رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب بأنه المحدَّثُ الملهَمُ. وقد نزل القرآن بتأييده في شأن الحجاب وأسرى بدر.

وقد شنع الزمخشري صاحب الكشاف على الأئمة بهذه الفتوى حيث قال:

فإن سألوا عن مذهبي لم أبح به
وأكتمه كتمانه لي أسلم
فإن حنفيًا قلت، قالوا: بأنني
أبيح الطلا، وهو الشراب المحرم

وإن مالكيًا قلت، قالوا: بأنني
أبيح لهم أكل الكلاب، وهم هموا
وإن شافعيًا قلت، قالوا بأنني
أبيح نكاح البنت، والبنت تحرم
وإن حنبليًا قلت، قالوا: بأنني
بغيض حلولي ثقيل مجسم
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه
يقولون: تيس ليس يدري ويفهم
وأخرني دهري وقدم معشرًا
على أنهم لا يفهمون وأفهم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني
أنا الميم والأيام أفْلَحُ وأعْلَمُ(*)

وقد كُتبت هذه الأبيات على غلاف الكشاف.

(*) الأفلح: هو مشقوق الشفة السفلى، والأعلم: هو مشقوق الشفة العليا، والذي عناه الزمخشري أنه كحرف الميم على لسان الأعلم الأفلح لا يقدر أن يتفوه به على الوجه الصحيح، فهو يتحاشاه ويتجنبه، أو كأنه يقول: لا ذكر لي على لسان الزمان ولا شهرة، فقد فاز الجهال وأفلحوا وذاعت شهرتهم، فأنى لمثلي أن يذكر والحال كهذه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحقيقات عن ليلة القدر

كتب الشيخ تاج شيخ الجامع الأزهر رسالة يقرر فيها أن ليلة القدر ليست خاصة بأمة محمد عليه السلام، بدليل «ال» الموجودة في «القدر»، وهي للعهد، أي المعهودة في الأمم السابقة، فرددت عليه بهذه الرسالة بما ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في باب الاعتكاف في الحديث رقم ٩. وبالحديث رقم ١٩٦٩ حيث شرحه في فتح الباري. قال ابن حجر في بلوغ المرام: وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ عن النبي ﷺ في ليلة القدر «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري. وقد قلت في شرحه في كتاب فقه الإسلام: في المفردات:

والراجح وقفه: أي على معاوية ﷺ.

على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري: الذي أورده المصنف في فتح الباري هو ستة وأربعون قولاً.

ثم قلت:

قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي، أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: ليلة سبع وعشرين، وقد رجح الحافظ وقفه على معاوية رضي الله عنه، وقد روى مسلم في صحيحه ما يفي أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يجزم أنها ليلة سبع وعشرين، كذلك كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، كما روى مسلم عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه يقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين. وكل هذه الأخبار الموقوفة لا تؤكد أنها ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين بخصوصها، وقد أخفاها الله عز وجل كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة؛ ليقع الجد والاجتهاد في طلبها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرحه لأحاديث هذا الباب:

١٩٦٨- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أَيوبُ عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ قالَ: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ ليلةَ القدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى».

١٩٦٩ - نا عبدُ الله بنُ أَبي الأَسودِ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عاصمٌ عنْ أَبي مجلزٍ وعِكرمةَ، قالَ ابنُ عباسٍ قالَ رسولُ الله صلى الله عليهِ: «هيَ في العشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يمضينَ أَو في سبعٍ يبقينَ». يعني ليلةَ القدر. تابعهُ عبدُالوهابِ عنْ أَيُّوبَ. وعنْ خالد عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: «التمسوا في أَربعٍ وعشرينَ».

قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

وقد ورد لليلة القدر علاماتٌ أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبيّ بن كعب: «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، وفي رواية لأحمد من حديثه «مثل الطست»، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود، وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طلقةٌ، لا حارةٌ ولا باردةٌ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إنها صافيةٌ بلجةٌ، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ صاحيةٌ، لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستويةً، ليس لها شعاعٌ، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»، ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر»، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة مطر وريح» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلةٌ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلقةٌ بلجةٌ، لا حارةٌ ولا باردةٌ، تتضح كواكبها، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها»، ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً: «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى»، وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داءٌ» ومن طريق الضحاك: «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها»، وذكر الطبرى عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض، ثم تعود إلى منابتها. وأن كل شيء يسجد فيها. وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، أنه سمعه يقول: إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معبد نحوه.

قوله: (فيه عبادة) أي يدخل: في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد، فالوجه الأول:

قوله: (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث، والوجه الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية يوسف القاضي في «كتاب الصيام»: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد، فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما.

قوله: (كان يجاور) أي: يعتكف، وقوله: (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني، وقوله: (يمضين) في رواية الكشميهني «تمضي» بالمثناة وحذف النون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فليثبت) كذا للأكثر من الثبات، وفي رواية: «فليلبث» من اللبث، ومعناهما متقاربٌ.

قوله: (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة. الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجهٍ.

قوله: (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة، وذكر العين بعد البصر تأكيدٌ كقوله: أخذت بيدي، وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب، إظهاراً للتعجب من حصوله.

قوله: (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر، وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها، وهي طريق عبدة عن هشام، ولفظه: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وهو مشعرٌ بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة، فقال يحيى: «التمسوا» وقال عبدة: «تحروا»، وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الأطراف، فترجموا لرواية يحيى كذلك، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: التمسوها

في العشر الأواخر» يعني ليلة القدر، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى.

قوله: (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى، فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معاً، فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل. الحديث الثاني حديث أبي سعيد، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

قوله: (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر، وهو مفسرٌ بما بعده، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلامٌ يحسن معه عود الضمير، وإنما وقع في هذه الرواية اختصارٌ.

قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله: (التمسوها)، ويجوز الرفع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: في الطريق الثانية: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو الأحول.

قوله: (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ)، كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن عفان، والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة، كلاهما عن عبد الواحد، فزاد في أوله قصة، وهي «قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ» فذكره، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث؛ لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة، فلا يضر الإرسال في قصة عمر، فإنها مذكورةٌ على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلةٌ.

قوله: (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول، والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر، فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً، فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: «قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم -أو أظن- أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعةٌ تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له»، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق ابن راهويه في مسنده، والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، وأوله: «أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليله القدر في العشر الأواخر وتراً، أي الوتر هي؟ فقال رجلٌ برأيه تاسعةٌ سابعةٌ خامسةٌ ثالثةٌ، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأيي: قال: عن رأيك أسألك، قلت» فذكر نحوه وفي آخره «فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام، الذي ما استوت شؤون رأسه»، ورواه محمد ابن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، وزاد فيه: وأن الله جعل النسب في سبعٍ، والصهر في سبعٍ، ثم تلا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وفي رواية الحاكم «إني لأرى القول كما قلت»..

قوله: (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب «عن أيوب»، وهو الصواب، وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك، وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبدالوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله، وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

قوله: (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبدالوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفةً، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة أربع وعشرين»، وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: إنها في وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: في أربع وعشرين أي: أول ما يرجى من السبع البواقي، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي، وزعم بعض الشراح أن قوله: «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود؛ لأنه ينبني على المراد بقوله: «تبقى» هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة.

وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم. وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما:

القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي في التتمة عن الروافض، والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية، وكأنه خطأ منه. والذي حكاه السروجي: أنه قول الشيعة، وقد روى عبدالرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبدالله بن يحنس «قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك»، ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهاني أيضاً.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب «العدة» من الشافعية ورجحه، وهو معترضٌ بحديث أبي ذر عند النسائي، حيث قال فيه: «قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفعَت؟ قال: لا، بل هي باقية»، وعمدتهم قول مالك في «الموطأ»: بلغني[1] أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

الرابع: أنها ممكنةٌ في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، وزيف المهلب هذا القول، وقال: لعل

---

(١) جاء في الموطأ في الحديث (٧١٩) قال يحيى الليثي حدثني زياد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني أُرِيت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» (خ الحديث ١٩٧٠)، والعجيب اكتفاء ابن حجر ببلاغ مالك الذي لا صحة له ، وزياد هو ابن عبد الرحمن شبطون شيخ يحيي

صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة، وهو فاسد؛ لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره، حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان ا هـ. ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أنه أراد أن لا يتكل الناس.

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنةٌ في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود، وفي «شرح الهداية» الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج»، وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في «شرح الهداية» قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في «المنظومة»:

وليـــلة الـقدر بـكل الـــشهر

دائـــرةٌ وعينـــــاها فـــادر

ا.هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس.

السابع: أنها أول ليلة من رمضان، حُكِيَ عن أبي رزين العقيلي الصحابي، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في (شرح العمدة)، والذي رأيت في (المفهم) للقرطبي حكاية قول: إنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجي عن صاحب «الطراز»، فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع، ثم رأيت في (شرح السروجي) عن (المحيط) أنها في النصف الأخير.

العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد ابن أرقم قال: ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً.

القول الحادي عشر: إنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان ابن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني عشر: إنها ليلة ثماني عشرة، قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه، وذكره ابن الجوزي في مشكله.

القول الثالث عشر: إنها ليلة تسع عشرة، رواه عبد الرزاق عن علي، وعزاه الطبري لزيد ابن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.

القول الرابع عشر: إنها أول ليلة من العشر الأخير، وإليه مال الشافعي، وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكي: إنه ليس مجزوماً به عندهم؛ لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر، أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح، بناء على أنها في العشر الأخير، وقيل: بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير، بل هي في رمضان.

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله، إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع الشهر، وهو قول ابن حزمٍ، وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلةً، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبعٍ بقين، فإن هذا الشهر لا يتم.

القول السادس عشر: إنها ليلة اثنين وعشرين، وسيأتي حكايته بعد، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه «سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحةً إحدى وعشرين فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: هي الليلة أو القابلة».

القول السابع عشر: إنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيسٍ مرفوعاً: «أريت ليلة القدر ثم نسيتها»، فذكر مثل حديث أبي سعيد، لكنه قال

فيه: «ليلة ثلاث وعشرين، بدل إحدى وعشرين»، وعنه قال: «قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين». وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين»، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة»، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

القول الثامن عشر: إنها ليلة أربع وعشرين، كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى

الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، وروي ذلك عن ابن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث واثلة: أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، وروى أحمد من طريق بن لهيعة عن يزيد ابن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً: «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه، كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ: «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

القول التاسع عشر: إنها ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن العربي في «العارضة»، وعزاه ابن الجوزي في «المشكل» لأبي بكرة.

القول العشرون: إنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه.

القول الحادي والعشرون: إنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبيّ بن كعب، وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: «تذاكرنا ليلة القدر، فقال ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر فيها بتلك الصفة. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين»، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم: «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ولأحمد من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ولابن المنذر: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، وعن جابر بن سمرة نحوه، أخرجه الطبراني في أوسطه، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها: هي سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية، وبالغ في إنكاره، نقله ابن عطية في تفسيره، وقال: إنه من ملح التفاسير، وليس من متين العلم. واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط: من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين؛ لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

القول الثاني والعشرون: إنها ليلة ثمان وعشرين، وقد تقدم توجيهه قبل بقول.

القول الثالث والعشرون: إنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي. القول الرابع والعشرون: إنها ليلة ثلاثين، حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية،

ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية، وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

القول الخامس والعشرون: إنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب.

القول السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله، قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفقٌ عليه؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس: أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط: «إن الذي تطلب أمامك» وقد تقدم ذكره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قريباً، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده، والاجتهاد فيه، كما في الباب الذي بعده، واختلف القائلون به، فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء نقله، الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو القول الثامن والعشرون، وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو القول التاسع والعشرون، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون.

القول الحادي والثلاثون: إنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر: هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون.

القول الثالث والثلاثون: إنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب.

القول الرابع والثلاثون: إنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

القول الخامس والثلاثون: إنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السادس والثلاثون: إنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السابع والثلاثون: إنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسنادٍ ضعيفٍ.

القول الثامن والثلاثون: إنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب، حيث قال: «سبع يبقين أو سبع يمضين»، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» قال النعمان: فنحن نقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون ليلة: ثلاث وعشرين.

القول الأربعون: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي داود من حديثه بلفظ: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة»: قوله: تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلخ.

القول الحادي والأربعون: إنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان، لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله.

القول الثاني والأربعون: إنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

القول الثالث والأربعون: إنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير، قرأته بخط مغلطاي.

القول الرابع والأربعون: إنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدم: أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين، وتحتمل ليلة سبع وعشرين، فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.

القول الخامس والأربعون: إنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، فقال: تحرها في النصف الأخير، ثم عاد فسأله فقال: إلى ثلاث وعشرين، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر».

القول السادس والأربعون: إنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل، أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العالية: «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل» وهذا مرسل رجاله ثقات.

وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرًا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النووي، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوَّز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر. هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد

وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك.

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلةٌ لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول: إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به. واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه. واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفي حديث عبادة عند أحمد «من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له»، قال النووي: معنى يوافقها أي: يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» وهو محتمل للقولين أيضاً.

وقال النووي أيضاً في حديث «من قام رمضان» وفي حديث «من قام ليلة القدر»: معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف

لواحد ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد، وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة، فضلاً عن ليالي رمضان. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أعلم، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة. وعارضه بعض من تأخر عنه فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كافٍ في الرد، وبالله التوفيق.

(تنبيهٌ): وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد بابٍ آخر إن شاء الله تعالى.

باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحي النَّاسِ يعني ملاحاة

١٩٧٠ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني خالدُ بنُ الحارثِ قال نا حميدٌ نا أنسٌ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى الله عليهِ ليخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى

رجلانِ منَ المسلمينَ، فقالَ: «خرجتُ لأُخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) أي: بسبب تلاحي الناس، وقيد الرفع بمعرفة إشارةً إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً. قال الزين بن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «التمسوها» بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك، ومن قوله: «فعسى أن يكون خيراً» فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها.

قوله: (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالكٌ، فقال: «عن حميد عن أنس قال: خرج علينا «ولم يقل» عن عبادة قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فتلاحي) بالمهملة أي: وقعت بينهما ملاحاةٌ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم، «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان» ونحوه في حديث (القلتان) عند ابن إسحاق، وزاد: أنه لقيهما عند سدة المسجد، فحجز بينهما. فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان. وروى مسلمٌ أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها» وهذا سببٌ آخر، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما فنسيتها، للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد ابن المسيب أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم

بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعةً، ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها» فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد.

قوله: (رجلان) قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً.

قوله: (لأخبركم بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فرفعت) أي: من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: التاء في رفعت للملائكة لا لليلة، وقال الطيبي: قال بعضهم: رفعت أي: معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوقٌ بوقوعها، فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنًى، قال: ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة، فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمالٌ، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم، وروى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ. وهذا قالته احتمالاً وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم. واستنبط السبكي الكبير، في (الحلبيات) من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها؛ قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له، فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في (شرح المنهاج) ذلك عن (الحاوي) قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآية.

قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ: «التمسوها في التسع والسبع والخمس» أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد «في تاسعة تبقى» والله أعلم(*).

هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هي لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه. فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

(*) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، (ص٣٠٠ - ٣٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)

يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ: «التمسوها في التسع والسبع والخمس» أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد «في تاسعة تبقى» والله أعلم(*).

هذا وبعض العوام يعتقد أن ليلة القدر هي لحظة سريعة يستجاب فيها الدعاء وعندها يبرق نور في السماء ويسمونها طاقة القدر وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه. فإن الله تعالى أشار إلى أنها ليلة كاملة وأنها تستمر حتى مطلع الفجر.

(*) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، (ص٣٠٠ - ٣٠٩).

محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما أقام الناس غيرها ا هـ. وهذا قالته احتمالاً وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم. واستنبط السبكي الكبير، في (الحلبيات) من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها؛ قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له، فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في (شرح المنهاج) ذلك عن (الحاوي) قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة الكتاب ٧
حكم دخول الحائض المسجد ٩
حكم تقدم المأموم علي الإمام بالصلاة ١٥
النهي عن البيع والشراء في المسجد وإنشاء الضالة ١٩
حكم إرضاع الكبير ٢١
القتال في الإسلام والمقارنة بينه و بين القتال عن غير المسليمن ٣١
معاملة الإسلام للأسرى ٤١
الحكم بالشاهد واليمين ٤٤
حكم القاضي لا يرفع الخلاف ٥٥
أصل التصوف ٥٧
الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق ٦٢
بيعة النساء وكيف كانت ٦٥
حكم الغناء ٦٧
حكم الحجاب في الإسلام ومساواة الرجل بالمرأة ٧١
قصة إسلام سفانة بنت حاتم الطائي وأخيها عدي رضي الله عنهما ٧٧
هل في الإسلام ذبيحة تذبح في شهر رجب ٨٦
حكم لمز أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ٨٧
تحقيقات عن ليلة القدر ٩١

هذا الكتاب منشور في